الرقم التسلسلي: ٤١٨

| |
|---|
| محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة |
| رقم القضية: ٣٤٢٥٦٤٠ تاريخها: ١٤٣٤ |
| محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم |
| رقم القرار: ٣٥١٤٤٦٦٨ تاريخه: ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ |

## المفاتيح

**تركة – عقارات ومبلغ نقدي – طلب قسمتها – صكوك ملكية سارية – تحقق من أرصدة المورث – تعذر التبليغ – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – قسمة المبلغ على الورثة – بيع العقارات بالمزاد – حفظ نصيب الغائب.**

## السند الشرعي أو النظامي

**المادة ذات الرقم (٥٦/ ٤) والمادة ذات الرقم (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.**

## ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته أحد الورثة طالبين الحكم ببيع عقارات خلفها مورثهم، وقسمة مبلغ مالي في حساب المورث على ورثته، وتسليمهم نصيبهم من ذلك، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى بعد شطبها سابقا، فتم سماعها ضده غيابيا، ثم اطلع القاضي على صك حصر الإرث وصكوك ملكية العقار والوكالات وتحقق من سريان مفعول صكوك الملكية من مصدرها، كما وردت إفادة مؤسسة النقد ببيان المبالغ الموجودة في حساب المورث؛ ونظرا لأن تأخير قسمة التركة لعدم حضور المدعى عليه فيه ضرر على باقي الورثة؛ لذا فقد حكم القاضي بقسمة رصيد المورث في البنك على الورثة حسب إرثهم شرعا، وببيع العقارات في المزاد العلني، وقسمة ثمنها على الورثة حسب إرثهم الشرعي، وعدَّ الحكم بحق المدعى عليه غيابيا، وأنه على حجته متى حضر وقرر إيداع

نصيب الغائب في بيت المال حتى حضوره، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٢٥٦٤٠ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٦٣٩ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ بشأن دعوى (...) ضد (...) في قسمة تركة حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وقد تبلغ لشخصه بموجب ورقة التبليغ المرفقة بالمعاملة والموقعة من المحضر بالمحكمة (...)؛ ولذلك فقد أذنت للمدعي بتحرير دعواه فطلب المهلة لتحرير دعواه، فأمهلته لذلك، ورفعت الجلسة. وفي موعد آخر افتتحت الجلسة في الوقت المحدد لسماعها الساعة الثامنة والنصف صباحا ولم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا من يمثل أحدهما، وانتهى وقت الجلسة دون حضورهما، ولم يقدم المدعي عذرا؛ ولذلك شطبت الدعوى للمرة الأولى. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) واعتذر عن غيابه بالجلسة الماضية، وطلب مواصلة النظر في الدعوى، وحددت له جلسة اليوم، ولم يتبلغ المدعى عليه لشخصه بجلسة اليوم؛ ولذلك رفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وطلبت من المدعي تحرير دعواه، فقال: إن الدعوى تخص ورثة والدي وأنا وكيل عنهم، وطلبت منه أصل صك حصر الورثة والوكالة على الورثة للسير في القضية، وطلب المهلة لذلك، فأمهلته. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وقد طلبت من المدعي تحرير دعواه فادعى قائلا: إنه بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ توفي والدي (...)، وانحصر ورثته في زوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وكلهم بالغون راشدون؛ وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٢٨٨١٩٤ في ٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ وأنا من ضمن الورثة المذكورين، وأصالة عن نفسي وبصفتي وكيلاً بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل

عنيزة برقم ٣٣٣٩٠٣١٣ في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ عن زوجة المتوفى (...) وعن كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد المتوفى (...) المخول فيها باستلام ما يخصهم من تركة مورثهم (...) والبيع والإفراغ وإقامة الدعاوى والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه، وقد خلف مورثنا المذكور من ضمن تركته العقارات التالية أولاً: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ٨٩٧/ ٢ بتاريخ ٥/ ١/ ١٤١٥هـ الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٧ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) في عنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا القطعة ذات الرقم ٢٨ بطول (٢٠, ٢٣) ثلاثة وعشرين متراً وعشرين سنتيمترًا، وجنوباً شارع عرض ١٥م بطول (٥٠, ٢٣) ثلاثة وعشرين متراً وخمسين سنتيمتراً، وشرقاً القطعة ذات الرقم ٢٩ بطول (٢٠.٢٠) عشرين متراً وعشرين سنتيمتراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٥ بطول (٦٠, ٢٠) عشرين متراً وستين سنتيمتراً، ومساحتها الإجمالية: (٤٧٦) أربعمئة وستة وسبعون متراً مربعاً. ثانيا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ٩٨٠/ ٢ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٨هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٤١٥ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا القطعة ذات الرقم ٤١٦ بطول (٠٠, ٤٠) أربعين متراً، وجنوباً ميدان والقطعة ذات الرقم ٤١٣ بطول (٠٠, ٣٥) خمسة وثلاثين متراً، وشرقاً شارع عرض١٥مترًا بطول (٠٠, ٢٢ ) اثنين وعشرين متراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٤١٧ بطول (٠٠, ٢٠) عشرين متراً، ومساحتها الإجمالية: (٥٠, ٧٨٧) سبعمئة وسبعة وثمانون متراً وخمسون سنتمترًا مربعًا. ثالثا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ٨٩٨/ ٢ بتاريخ ٥/ ١/ ١٤١٥هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٨ في المخطط رقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا ملاعب أطفال بطول (٨٠, ٢٢ ) اثنين وعشرين مترًا وثمانين سنتيمترًا، وجنوباً القطعة ذات الرقم ٢٧ بطول (٢٠, ٢٣ ) ثلاثة وعشرين متراً وعشرين سنتيمترًا، وشرقاً القطعة ذات الرقم ٣٠ بطول (٣٠, ١٩ ) تسعة عشر مترًا وثلاثين سنتيمترًا، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٦ بطول (٧٠, ١٨ ) ثمانية عشر مترا وسبعين سنتيمترًا، ومساحتها الإجمالية: (٩٠, ٤٣٦) أربعمئة وستة وثلاثون مترا مربعا وتسعون سنتيمترا. رابعا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم

١٣١١/ ٤ بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٢٤ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا جزء من القطعة ذات الرقم ٢١٠ بطول (٠٠, ٢١) واحد وعشرين متراً، وجنوباً القطعة ذات الرقم ٢٢٦ بطول (٠٠, ٢١) واحد وعشرين متراً، وشرقاً ساحة وميدان بطول (٠٠, ٢٠) عشرين متراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٢٥ بطول (٠٠, ٢٠) عشرين متراً، ومساحتها الإجمالية: (٠٠, ٤٢٠) أربعمئة وعشرون متراً مربعا. خامسا: العقار المثبت بالصك ذي الرقم ١٠١٨/ ١ بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤١٥هـ، الصادر من كتابة عدل عنيزة للقطعة ذات الرقم ٢٢٦ في المخطط ذي الرقم (...) حي (...) بعنيزة، وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالا القطعة ذات الرقم ٢٢٤ بطول (٠٠, ٢١) واحد وعشرين متراً، وجنوباً القطعة ذات الرقم ٢٢٨ بطول (٠٠, ٢١) واحد وعشرين متراً، وشرقاً ساحة وميدان بطول (٠٠, ٢٠) عشرين متراً، وغرباً القطعة ذات الرقم ٢٢٧ بطول (٠٠, ٢٠) عشرين متراً، ومساحتها الإجمالية: (٠٠, ٤٢٠) أربعمئة وعشرون متراً مربعا، ومن ضمن الورثة المدعى عليه الغائب (...)، وقد رغب الورثة في بيع العقارات المذكورة إلا أن المدعى عليه الغائب رفض الحضور للبيع أو التوكيل في ذلك؛ لذا أطلب الحكم ببيع العقارات المذكورة، وتسليمي أنا وموكلي نصيبنا من قيمتها، هذه دعواي، وقد اطلعت على صك حصر الورثة والوكالة وصكوك العقارات التي ذكرها المدعي فوجدتها كما ذكر، وصكوك العقارات مسجلة في ملكية مورث المدعين، وقد جرى الاستفسار عن سجلاتها فوردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٨٣٢٥٨ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٨٩٧/ ٢ في ٥/ ١/ ١٤١٥هـ مطابق لسجله، وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٧٩٦٨٠ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٩٨٠/ ٢ في ١٣/ ٦/ ١٤١٨هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٨٤٤٣١ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ٨٩٨/ ٢ في ٥/ ١/ ١٤١٥هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو

الرقم ٣٤٨٨٣٥٩٦ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ١٣١١/ ٤ في ٢٨/ ٤/ ١٤٢٦هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، كما وردنا جواب كتابة عدل عنيزة ذو الرقم ٣٤٨٨٥٠٧٦ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك ذا الرقم ١٠١٨/ ١ في٢٣/ ٢/ ١٤١٥هـ مطابق لسجله وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة (...) ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ولم يردنا ما يفيد تبليغه؛ حيث تضمنت ورقة التبليغ أنه لا يوجد عنوان، وقد استعد المدعي بالدلالة على عنوان المدعى عليه، ورفعت الجلسة لإعادة تبليغ المدعى عليه، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا ورقة تبليغه في جلسة اليوم، وعليها إفادة المحضر (...) بما نصه: تم الانتقال لموقع المدعى عليه حسب دلالة وكيل المدعي ستة مرات وفي أوقات مختلفة ولم نجد من يستلم؛ ولذا جرى إكمال اللازم بإرسال خطاب للشرطة انتهى. وقرر المدعي أصالة ووكالة بقوله: إنني أطلب قسمة المبالغ العائدة لمورثنا الموجودة في البنوك، هكذا قرر، فطلبت منه تحرير المبالغ، فطلب المهلة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة (...) ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردنا خطاب شرطة عنيزة ذو الرقم ٣٤٢٠١٦٧٨٣ في ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ بشأن تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة السابقة، وعليه إفادة الشرطة بما نصه: تم الانتقال إلى مقر سكنه في حي (...)، الشقة ذات الرقم: (ثلاثة) وطرق الباب عدة مرات ولم أجده، انتهى. وقد طلب المدعي أصالة ووكالة في هذه الجلسة إضافة قسمة المبالغ التي في أرصدة والده المتوفى على الورثة، وكنا خاطبنا مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابنا ذي الرقم ٣٤٢٥٣٤٠٨ في ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ للإفادة عن أرصدة المتوفى لدى جميع البنوك، فوردنا جواب مدير فرع مؤسسة النقد العربي السعودي ببريدة ذو الرقم ٣٤٥١/ ٣٤ في ٢٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الإفادة بوجود أرصدة للمتوفى (...) في البنوك التالية: أولا: البنك (...) يوجد رصيد للمتوفى مقداره: (٢٧, ٦٣١, ٥٥٩) خمسمئة وتسعة وخمسون ألفا وستمئة وواحد وثلاثون ريالا وسبع وعشرون هللة. ثانيا: البنك (...) يوجد رصيد للمتوفى مقداره: (٧٠, ١٣٠, ١١) أحد عشر ألفا ومئة وثلاثون ريالا وسبعون هللة،

وطلب المدعي أصالة ووكالة قسمة هذه الأرصدة على الورثة ليتمكن كل وارث من استلام نصيبه، هكذا قرر، وقد سألت المدعي أصالة ووكالة: هل على والده دين أو يوجد له وصية ؟ فأجاب: لا أعلم له دينا ولا وصية، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة المتضمنة طلبه بيع العقارات المذكورة وتسليمه هو وموكليه نصيبهم من قيمتها، وقسمة الأرصدة المذكورة على الورثة، ولكون العقارات والأرصدة مسجلة باسم المتوفى المذكور وورثته ينحصرون في المدعين والمدعى عليه حسب صك حصر الورثة المذكور، ونظرا إلى أن المدعى عليه أحد الورثة ولم يحضر أية جلسة من جلسات القضية، ونظرا إلى أن تأخير قسمة التركة فيه ضرر على البقية؛ لذا فقد حكمت بقسمة رصيد المتوفى في البنك (...) ومقداره: (٢٧ , ٦٣١ , ٥٥٩) خمسمئة وتسعة وخمسون ألفا وستمئة وواحد وثلاثون ريالا وسبع وعشرون هللة على الورثة حسب إرثهم شرعا؛ للزوجة الثمن وقدره: تسعة وستون ألفا وتسعمئة وثلاثة وخمسون ريالا وتسعون هللة، والباقي وقدره: أربعمئة وتسعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعة وسبعون ريالا وست وثلاثون هللة لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن تسعة وستون ألفا وتسعمئة وثلاثة وخمسون ريالا وتسعون هللة، ولكل بنت أربعة وثلاثون ألف وتسعمئة وستة وسبعون ريالا وخمس وتسعون هللة، كما حكمت بقسمة رصيد المتوفى بالبنك (...)، ومقداره: (٧٠ , ١٣٠ , ١١) أحد عشر ألفا ومئة وثلاثون ريالا وسبعون هللة على ورثة المتوفى، للزوجة الثمن، وقدره: (٣٣ , ١٣٩١) ألف وثلاثمئة وواحد وتسعون ريالا وثلاث وثلاثون هللة، والباقي وقدره: (٣٦ , ٩٧٣٩) تسعة آلاف وسبع مئة وتسعة وثلاثون ريالا وست وثلاثون هللة لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن (٣٣ , ١٣٩١) ألف وثلاثمئة وواحد وتسعون ريالا وثلاث وثلاثون هللة، ولكل بنت (٦٦ , ٦٩٥) ستمئة وخمسة وتسعون ريالا وست وستون هللة، وحكمت ببيع العقارات المذكورة في المزاد العلني، وقسمة قيمتها على الورثة حسب إرثهم الشرعي، وبجميع ما تقدم حكمت، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابيا لعدم تبلغه لشخصه بعد شطب الدعوى، وسوف يبلغ بالحكم حسب إجراءات التبليغ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

## الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٢٥٦٤٠ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٣٦٣٩ وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٣٨٨٠٥١ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه بعد المقدمة: „ وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ الآتي: أولاً: لم ينوه فضيلته في حكمه أن الحكم بحق المدعى عليه غيابي، وأنه على حجته إذا حضر وذلك وفق المادة ذات الرقم (٥٦/ ٤) من لوائح نظام المرافعات الشرعية لكونه لم يحضر ولم يتبلغ لشخصه، كما لم يعرض الحكم على المدعي أصالةً ووكالة لتقرير قناعته به من عدمها وذلك وفق المادة ذات الرقم (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: لم نجد أن فضيلته قرر إيداع نصيب المدعى عليه في بيت المال، ويسلم له متى ما رغب في ذلك، كما أنه يوجد خطأ في اسم المدعى عليه في الضبط والصك معلم تحته بالقلم؛ حيث ذكر (...) يتعين تصحيحه، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في الضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق، انتهى. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله تعالى عن الملاحظة الأولى: فإن هذا الحكم يعد غيابيا في حق المدعى عليه، وهو على حجته إذا حضر، وأما عرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة فإنه قد حكم له بكل طلباته؛ ولذلك فلم يعرض الحكم عليه، ومع ذلك فقد حضر المدعي أصالة ووكالة في هذه الجلسة، وقرر بقوله: إنني مقتنع بالحكم؛ لأنه تضمن الحكم لي بما طلبت، هكذا قرر، وبالنسبة للملاحظة الثانية فقد قررت إيداع نصيب المدعى عليه في بيت المال، ويسلم له متى رغب في ذلك، وصحة اسم المدعى عليه (...)، هذا ما أجيب به أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال

الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٨٤٣٧٧٩) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٨٤٣٧٧٩) وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) أصالة ووكالة عن بقية ورثة والده ضد (...) بشأن مطالبته ببيع عقارات مورثهم (...)، وتسليمه وموكليه نصيبهم من قيمتها، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٤٣٢٣٩٩٥) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن حكم فضيلته بقسمة التركة المذكورة على النحو المفصل فيه، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا ذي الرقم (٣٤٣٨٨٠٥١) والتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ قررنا بالأكثرية المصادقة على ماحكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.